


القانون رقم (٢١)



رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور .

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٧ هـ و ٢٠٠٥/٦/١٣ م .

يصدر ما يلي :

المادة ١ - يصدق اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية الموقع في موسكو بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ م من قبل وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ومعاون وزير التنمية الاقتصادية والتجارة نيابة عن حكومة روسيا الاتحادية .

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في : ١٠ / ٥ / ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

دولة

١٤/٤٠٧١

نسخة إلى : وزارة الاقتصاد والتجارة مرفق اتفاقية



دمشق ١٦/٦

د. محمد

معاون وزير الاقتصاد والتجارة

اتفاق
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة روسيا الاتحادية
حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية ، المشار إليهما فيما يلي
بـ " الطرفين المتعاقدين " .

بهدف خلق ظروف مناسبة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على أراضي
بلد الطرف المتعاقد الآخر .

وإقراراً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، بحسب هذا الاتفاق ، يحفز
تدفق رأس المال ويساهم في تنمية منافع التجارة المتبادلة والتعاون الاقتصادي والعلمي
والتقني .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)
تعريف

لأغراض هذا الاتفاق ، تعني التعابير أدناه المعاني التالية :

- أ- يقصد بتعبير "المستثمر" (بالنسبة لأي طرف متعاقد) :
 - أي شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة لذلك الطرف المتعاقد .
 - أي شخص اعتباري مشكل أو مؤسس بموجب التشريع المطبق في أراضي بلد الطرف المتعاقد ؛
- ب- يتضمن تعبير "الاستثمارات" كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريع الطرف الأخير ، ويتضمن على وجه الخصوص :

- الأموال المنقولة وغير المنقولة ؛
 - الأسهم المالية والسندات وأي شكل من المساهمة المشتركة في رأسمال المؤسسات التجارية؛
 - المطالبات بالأموال المستثمرة بغرض خلق قيم اقتصادية أو بموجب عقود لها قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار؛
 - الحقوق الحصرية بالملكية الفكرية (حقوق النشر وبراءات الاختراع و التصميم الصناعية والنماذج والعلامات التجارية والعلامات الخدمية و التكنولوجيا والمعلومات التي لها قيمة تجارية والمعرفة)؛
 - الحقوق الممنوحة بموجب قانون أو عقد للقيام بأنشطة الأعمال و بما فيها بشكل خاص تلك المرتبطة باستكشاف وتطوير واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.
- لا يؤثر أي تعديل في شكل الأصول المستثمرة على صفتها كاستثمار شريطة ألا يتعارض هذا التعديل مع قوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات على أراضي بلده.

ج- يقصد بتعبير " العائدات" المبالغ المتحصلة من استثمارات وتشمل على وجه الخصوص الأرباح وعوائد الأسهم والفوائد والرخص والرسوم الأخرى.

د- يعني تعبير أراضي بلد الطرف المتعاقد:

بالنسبة للجمهورية العربية السورية: وفقاً للقانون الدولي، أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية التي يحق لسورية أن تمارس عليها حقوقاً سيادية لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

بالنسبة لروسيا الاتحادية: أراضي روسيا الاتحادية والمناطق الاقتصادية الاستثنائية لها والجرف القاري المعرف بموجب معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام ١٩٨٢.

هـ- يقصد بتعبير "تشريع بلد الطرف المتعاقد" قوانين وأنظمة الجمهورية العربية السورية أو قوانين وأنظمة روسيا الاتحادية.

المادة (٢) حماية الاستثمارات

١. يسعى كل طرف متعاقد لخلق ظروف مؤاتية لمستثمري بلد الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات على أراضي بلده، ويقبل هذه الاستثمارات بموجب تشريعاته.
٢. يمنح كل طرف متعاقد بموجب التشريع الوطني لبلده الحماية الكاملة لاستثمارات مستثمري بلد الطرف المتعاقد الآخر المقامة على أراضييه.

المادة (٣) معاملة الاستثمارات

١. يضمن كل طرف متعاقد في أراضي بلده معاملة منصفة لاستثمارات مستثمري بلد الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بإدارة الاستثمارات والتصرف بها.
٢. لا تنقل المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً بالنسبة للمستثمر.
٣. يحتفظ كل طرف متعاقد بموجب تشريع بلده بحق تحديد المجالات الاقتصادية ومناطق العمل التي تكون فيها أنشطة المستثمرين الأجانب مستبعدة أو مقيدة.
٤. لا تطبق المعاملة الممنوحة بموجب أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على المزايا التالية التي يقدمها بلد طرف متعاقد أو سوف يقدمها في المستقبل:
 - المزايا المرتبطة بالانضمام إلى منطقة تجارية حرة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي؛
 - على أساس الاتفاقيات الهادفة إلى تجنب الازدواج الضريبي أو الترتيبات الأخرى حول المواضيع الضريبية؛
 - بموجب الاتفاقيات مابين الجمهورية العربية السورية والدول العربية الأخرى؛
 - بموجب الاتفاقيات مابين روسيا الاتحادية والدول التي كانت تشكل جزءاً من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق.
٥. بدون الإخلال بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٨ من هذا الاتفاق، يقدم الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض معاملة ليست أكثر تفضيلاً من تلك التي يمنحانها لبعضهما البعض بموجب الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) بتاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٤ بما فيها الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) وأيضاً الالتزامات الناجمة عن أي اتفاقيات أخرى تتعلق بمعاملة الاستثمارات قد يتم التوصل إليها بمشاركة كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (٤) نزع الملكية

١. لن تخضع استثمارات مستثمري بلد أي من الطرفين المتعاقدين على أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر لإجراءات مصادرة بالإكراه مساوية بمفعولها لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليهما فيما يلي بـ "نزع الملكية") باستثناء الحالات التي تتخذ فيها هذه الإجراءات لغرض النفع العام وبموجب إجراء طبقاً لتشريع البلد ذلك

الطرف المتعاقد وعلى أساس غير تمييزي ومتلازم بدفع تعويض عاجل وملائم وفعال.

٢. يتطابق هذا التعويض مع قيمة السوق للاستثمار المنزوعة ملكيته المحسوبة في التاريخ الذي يصبح فيه نزاع الملكية الفعلي أو الوشيك معروفاً بصورة رسمية. ويدفع التعويض بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل بصورة حرة ويتم تحويله بصورة حرة من أراضي بلد طرف متعاقد إلى أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر، ويخضع هذا التعويض لفائدة اعتباراً من تاريخ نزاع الملكية الفعلي وحتى تاريخ الدفع وفق معدل الفائدة في السوق المصرفية المحلية الداخلية لبلد الطرف المتعاقد المقامة الاستثمارات على أراضيها.

المادة (٥) التعويض عن الخسائر

يمنح مستثمرو بلد الطرف المتعاقد الذين تكبدت استثماراتهم خسائر ناجمة عن حرب أو عصيان مدني أو حوادث أخرى مشابهة في أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإعادة الملكية والتعويض والبدل وأية تسوية أخرى، المعاملة الأكثر تفضيلاً الممنوحة من قبل بلد الطرف المتعاقد الآخر لمستثمري دولة ثالثة أو لمستثمريه فيما يتعلق بأية إجراءات يتخذها ذات صلة بهذه الخسائر.

المادة (٦) التحويلات

١. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري بلد الطرف المتعاقد الآخر، تحويل السدفعات المتعلقة بالاستثمارات للخارج بشكل حر بعد وفائهم بالتزاماتهم الضريبية، وعلى وجه الخصوص:

- العائدات.
- أموال تسديد القروض والتسهيلات المعتبرة استثمارات من كلا الطرفين المتعاقدين وكذلك الفوائد المستحقة.
- الأموال الناجمة عن التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمارات أو عن بيعها.
- التعويضات المدفوعة بموجب المادتين (٤) و (٥) من هذا الاتفاق.
- الأجور و المداخل الأخرى المماثلة ذات الصلة بالاستثمارات التي يستلمها المستثمرون أو الأشخاص الطبيعيون لبلد طرف متعاقد الذين لهم الحق بالعمل في أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر.

٢. تتم هذه التحويلات بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل بصورة حرة وعلى أساس أسعار الصرف السائدة وفق تشريعات الصرف الأجنبي لدى بلد الطرف المتعاقد الذي أقيمت الاستثمارات على أراضيه.

المادة (٧) الحلول

إذا قام طرف متعاقد أو وكيله المفوض بتسديد دفعة لمستثمر بموجب تأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار مقام على أراضي بلد الطرف الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأول يخول، بموجب مبدأ الحلول، بممارسة حقوق ذلك المستثمر. وتتم ممارسة هذه الحقوق وفقاً لتشريع بلد الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٨) تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر بلد الطرف المتعاقد الآخر

١. يتم حل النزاعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق باستثمار مقام على أراضي بلد ذلك الطرف المتعاقد الآخر بما فيها النزاعات المتعلقة بالمبالغ والشروط وإجراءات دفع التعويض بموجب المادتين ٤ و ٥ أو أحكام تحويل المدفوعات المنصوص عنها بالمادة ٦ من هذا الاتفاق، يتم حلها عن طريق المفاوضات، إذا كان ذلك ممكناً.

٢. في حال عدم إمكان تسوية النزاع خلال مدة ستة أشهر بدءاً من تاريخ طلب أي طرف في النزاع للتسوية عن طريق المفاوضات، يعرض النزاع باختيار المستثمر على:

- محكمة مختصة أو محكمة تحكيمية لبلد الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على أراضيه، أو
- محكمة تحكيمية خاصة مشكلة وفق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL)، أو
- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥ في حال كان بلدي كلا الطرفين المتعاقدين منضمين إلى هذه المعاهدة.

٣. تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكلا طرفي الخلاف. يلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ الحكم بموجب تشريع بلده.

المادة (٩) تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١. تتم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات.
- إذا لم تتم تسوية خلاف ما خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض الخلاف، بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية.
٢. تشكل الهيئة التحكيمية لكل قضية على حدة، ولهذه الغاية يسمي كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم عضواً لهذه المحكمة. يقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيساً لهذه المحكمة بموافقة الطرفين المتعاقدين وذلك خلال شهر من تاريخ تسمية العضوين الآخرين.
٣. إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال المهل المحددة بالفقرة (٢) من هذه المادة، يمكن لأي طرف متعاقد في حال عدم وجود اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات. وفي حال كون رئيس المحكمة مواطناً لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه لسبب آخر القيام بهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس المحكمة لإجراء التعيينات المطلوبة، وإذا كان نائب رئيس المحكمة مواطناً لدولة أي طرف متعاقد أو إذا تعذر عليه لسبب آخر القيام بهذه الوظيفة، يدعى أقدم عضو تال في محكمة العدل الدولية والذي هو ليس مواطناً لدولة أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات الضرورية.
٤. تصدر الهيئة التحكيمية حكمها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا الحكم نهائياً وملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف متعاقد نفقات نشاطات محكمته ونفقات ممثله في إجراءات التحكيم. وتوزع النفقات المتعلقة بأنشطة الرئيس في الهيئة التحكيمية وبقية النفقات بالتساوي بين كلا الطرفين المتعاقدين. ولكن يمكن للمحكمة أن تقرر بأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين قدراً أكبر من التكاليف، ويكون مثل هذا القرار ملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين. وتتخذ المحكمة إجراءاتها الخاصة بشكل مستقل.

المادة (١٠) المشاورات

يجري الطرفان المتعاقدان بناءً على طلب أي منهما مشاورات حول أي موضوع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة (١١) مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات المقامة من قبل مستثمري بلد أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي بلد الطرف المتعاقد الآخر بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة (١٢) المدة و الدخول حيز التنفيذ

١. يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء إجراءاته الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ الإخطار الأخير.
٢. يبقى هذا الاتفاق نافذاً لمدة عشر سنوات. يمدد بعدها تلقائياً لفترات متتالية مدة كل منها خمس سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر خطياً، قبل اثني عشر شهراً على الأقل من تاريخ انتهاء سريان مفعول الاتفاق، برغبته إنهاء هذا الاتفاق.
٣. يمكن تعديل هذا الاتفاق بموجب اتفاق خطي للطرفين المتعاقدين. ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ بعد أن يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر خطياً بإتمامه لكافة الإجراءات المطلوبة لدخول هذا التعديلات حيز التنفيذ.
٤. فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق والمشمولة بهذا الاتفاق، فإن أحكام مواد هذا الاتفاق تبقى نافذة لمدة عشر سنوات أخرى بعد تاريخ انتهائه.

حرر في موسكو بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠٥ على نسختين متطابقتين باللغات العربية و الروسية والإنكليزية، لكل منها ذات القوة. وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن

حكومة روسيا الاتحادية



عن

حكومة الجمهورية العربية السورية

